بها على غير المدخول بها ولا يجوز القياس مع وجود النص فان قيل النص في
امتاعه صلى الله عليه وسلم خاص به قلنا دعوى التخصيص بغير دليل مردوده
بدليل حديث ام سلمه رضي الله تعالى عنها الذي قدمنه في تقبيل الصايم فان
قيل محمول على الاستحباب قلنا خلاف الظاهر بدليل قوله تعالى وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين وقوله جل جلاله لا اكراه في الدين قد تبين
الرشد من الغي هذه الايه وما شابهها من ايات الصفح والاعراض عن المشركين
منسوخات باية السيف بالاتفاق واية السيف مثل قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله جل جلاله يا ايها الذين امنوا انفقوا من
طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض الايه تمسك الحنفيه بهذه الايه
في وجوب الزكوة فيما انبت الله تعالى وللجمهور ان يتمسكوا في ايجاب
الزكوه في عروض الكسب خلافا لداود وحرم الله سبحانه الانفاق من
الخبيث فروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعرور
ولون الحبيق قال الراوي وكان اناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها في الصدقه
فنهوا عن لونين من التمر ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولما امرنا الله سبحانه
بالانفاق من طيبات ما كسبنا ونهانا عن تيمم الخبيث استدللنا بهذا
على ان كل خبيث ومعيب لمرض او هزال او غيره لا يجوز انفاقه الا ان يكون
جميع المال المزكى خبيثا او معيبا فانا ننفق منه لانا لم نتيمم الخبيث للنفقه
وان كان المال طيبا وخبيثا فلا يجوز لنا ان ننفق الا من الطيب لامر الله سبحانه
بالانفاق منه لكن يجب مراعاة العدل والقسط وتفصيل مذكور في كتب الفقه
وقوله جل جلاله ان تبدوا الصدقات فنعما هي الايه فضل الله سبحانه في هذه
الايه الاخفا في الصدقه على الابدا وفي كل خير وهذا في صدقة التطوع واما صدقة
الفرض فاظهارها افضل من اخفايها وفيها دليل على جواز الصدقه على الاغنيا
وذلك حاين في التطوع وجوب الله سبحانه في تلو هذه الايه الصدقه على الكافر
وذلك في التطوع واما الفرض فلا يجوز صرفه الى كافر لقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اخذ الزكوه من اغنيايكم واردها في فقرايكم وقوله جل جلاله الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الايه اقول احل
الله سبحانه البيع لعباده وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيا من البيع انها
لا تجوز فنهى عن بيع وشرط وعن بيع حبل الحبله وعن بيع الملامسه والمنابذه وعن
بيع الغرر وغير ذلك وسياتي الكلام على البيع في سورة النسا ان شا الله تعالى
والربا في اللغه هو الزياده وهو يقع على ضربين احدهما ربا الجاهليه وسياتي
ذكره قريبا ان شا الله تعالى والثاني ما بينه الشارع صلى الله عليه وسلم وهو

على ضربين

على ضربين ايضا احدهما ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين والدرهم
بالدرهمين والثاني ربا النسيه كبيع دينار ناجزا بدينار غايبا فهذا
متفق عليه بين المسلمين واما ربا الفضل فخالف فيه ابن عباس وابن عمر رضي
الله تعالى عنهما وكانا لا يريان باسا في بيع الدرهم بالدرهمين ناجزا ويروى
عن عروه بن الزبير رضي الله تعالى عنهما واحتج ابن عباس فقال اخبرني اسامه
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيه وروي عن ابي
الجوزا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كنت افتي بذلك حتى حدثني ابو سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انهاكم عنه وكذلك رجع ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما والذي عليه امر الصحابه وساير السلف واستقر عليه امر المسلمين تحريم
ربا الفضل لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايه عمر وابي سعيد
الخدري وعثمان وابي هريره وابي الدردا وعباده بن الصامت وغيرهم رضي الله
عنهم وروينا في صحيح مسلم عن ابي الاشعث الصنعاني قال كنا في غزاه علينا
معويه فاصبنا ذهبا وفضه فامر معويه رجلا ان يبيعها الناس في اعطياتهم
فسارع الناس فيها فقام عباده بن الصامت فنهاهم فردوها فاتى الرجل
معويه فشكا اليه فقام معويه خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون عليه فيها ولم نسمعها فقام عباده وقال
والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معويه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضه بالفضه ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا مثلا بمثل سوا بسوا وفي بعض
الروايات يدا بيد عينا بعين وفي بعض رواياته فمن زاد او استزاد فقد اربى
وفي بعض رواياته فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا
بيد فنص في حديث عباده رضي الله تعالى عنه على ستة اعيان تحرم فيها النسا
تحريما مطلقا وحرم فيها التفاضل اذا اتفق الجنسان واحله اذا اختلف الجنسان
وعلى هذا اتفق اهل العلم الا ما حكي عن ابن عليه انه قال اذا اختلف الصنفان
جاز التفاضل والنسيه ما عدا الذهب والفضه في النسيه وقد اتفق اهل العلم
على العمل بحديث عباده الا ما ذهب اليه مالك والليث والاوزاعي ومعظم علما
اهل المدينه والشام ان البر والشعير جنس واحد فلا يجوز فيهما التفاضل واحتج بعض
اهل المدينه وفي بعض روايات حديث عباده فبيعوا الذهب بالفضه كيف شيتم
والبر بالشعير كيف شيتم وصححها الترمذي ثم اختلف اهل العلم فمنهم من قصر
حكم الربا على الفضل والنسيه ومهما على هذه الاعيان الستة ولم يلحق بها غيرها
فمهما اتفق الجنسان حرم الفضل والنسيه ومهما اختلف الجنسان حرم النسيه وجاز

Copyright © King Saud University